

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ )

بشأن تحديد المناطق المتاخمة للحدود جمهورية مصر العربية  
والقواعد المنظمة لها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بيد حالة الطوارئ

لواجهة أخطار الإرهاب :

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المناطق المتاخمة للحدود الغربية والجنوبية والشرقية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقياس رسماها ١ : ٢٠٠٠٠٠ على النحو التالي :

**(ولا - المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية (المهشمة باللون البنفسجي) :**

**١ - الحد الشمالي :**

صارا بالخط الوهمي جنوب طريق مرسى مطروح من جنوب البرواية رقم ١٥ شمال تقاطع طريق مرسى مطروح / السلوم مع طريق سبيوة بـ ٥٠٠ متر - النقطة ٣٢٥ شمال العصيدة الحمراء بـ ٥٠٠ متر - حتى النقطة شمال العلامة الدولية رقم ٣٢ بـ ٥٠٠ متر .

**٢ - الحد الجنوبي :**

تقاطع الخط الوهمي الواصل من بزر مساحة وجنجونا مع خط عرض ٢٢ وغرباً امتداد خط عرض ٢٢ حتى الحدود الدولية السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية .

٣ - الحد الشرقي :

الخط الوهمي المتند جنوب البوابات رقم ١٥ تقاطع طريق مرسى مطروح السתום مع طريق سبوة بـ ٥٠٠ متر حتى قارة أبو شاهين - قورة الحمرة وامتداده ماراً بعين دالة - أبو منقار - أبو بلاص - بئر مساحة حتى خط الحدود الدولية الجنوبيّة .

٤ - الحد الغربي :

الحدود الدوليّة السياسيّة الغربيّة لجمهوريّة مصر العربيّة من شمال العلامات الدوليّة رقم ٣٢ بـ ٥٠٠ متر وجنوباً حتى خط عرض ٢٢

ثانية - المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبيّة لجمهوريّة مصر العربيّة (المهشّرة باللون الأخضر) :

١ - الحد الشمالي :

خط عرض ٢٣ (الخط الوهمي المتند من ١ كم شمال شرم المدفع - جبل مسمعت - جبل أبو عشوش - جبل أبو غراريف - ٢ كم جنوب حوقات كرار - الخط الوهمي المار بالحدود الشرقيّة لبحيرة ناصر حتى شمال أدنان بـ ٧ كم - الخط الوهمي عابر ببحيرة ناصر حتى خور سارة غرب البحيرة - جبل سرى - بئر دبس حتى بئر مساحة) .

٢ - الحد الجنوبي :

خط عرض ٢٢ (الحدود الدوليّة السياسيّة لجمهوريّة مصر العربيّة) من الساحل الغربي للبحر الأحمر - أشكيف وغريّاً حتى تقاطع الخط الوهمي المتند من بئر مساحة حتى خط عرض ٢٢

٣ - الحد الشرقي :

الساحل الغربي للبحر الأحمر من شرم المدفع حتى خط عرض ٢٢

٤ - الحد الغربي :

الخط الوهمي المار من بئر مساحة وجنوباً حتى خط عرض ٢٢

ثالثاً - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقيّة لجمهوريّة مصر العربيّة (المهشّرة باللون الأحمر) :

المنطقة المتاخمة للحدود الشرقيّة لجمهوريّة مصر العربيّة الموضحة بالخرطة المرفقة بهذا القرار من رفع شمالاً - العوجة - الكتلة - طاباً بعمق ٥ كم من الحدود الدوليّة السياسيّة الشرقيّة لجمهوريّة مصر العربيّة عدا مدينة رفع والمناذذ القانونيّة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهوريّة في ٩ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

## القواعد المرفقة

بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد المناطق الماخفة للحدود جمهورية مصر العربية

والقواعد المنظمة لها

### أولاً - القواعد الخاصة بالمنطقة الماخفة للحدود الدولية الغربية

بجمهورية مصر العربية :

- ١ - يحظر التواجد في المنطقة الموضحة بالخرائط المرفقة بهذا القرار على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضي أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والمسايرين على تصاريح من الجهة العسكرية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع أما آهنا، محافظة مرسى مطروح القسمون إقامة دائمة هم أو أصولهم في دائرة تلك المحافظة قبل الخامس من يوليو سنة ١٩٦٧ فيسع لهم بالتواجد في مدينة السلوم - عدا البعثة - دون حاجة إلى تصريح كتابي بذلك اكتفاء براجعة تحقيق إثبات شخصيتهم .
- ٢ - يحظر تواجد الأجانب والمصريين غير القسمين في المنطقة المشار إليها إقامة دائمة هم وأصولهم قبل الخامس من يوليو سنة ١٩٦٧ إلا بتصریح كتابي من الجهة العسكرية سالفة الذكر .
- ٣ - وفي جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل تكون مزودة بفتيس نقل حركة للفرز وذلك في المناطق المتنوعة الواردة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للفرز فيسع بتحريكها وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدها

قرار من وزير الدفاع وستثنى من ذلك المخفر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح وكذلك العربات التابعة أو العاملة في مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك بمحض تصریح يصدر من قائد قوات حرس الحدود وتقتصر تحركات العربات والأشخاص المصرح لهم بالتوارد في المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار وعلى الطريق الأسفلي (مطروح - برانس - السلسليوم) وكذا طريق (مطروح - سيوة) والدق المكمل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سبعة ما لم ينص على غير ذلك في التصریح المنوه .

٤ - تتحمل القوات المسلحة وحدتها مسئولية حراسة الحدود الدولية السياسية الغربية للجمهورية بما في ذلك المأذنة القانونية لتلك الحدود ودور الجسارك والطريق الأسفلي المتند من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بمحض هذا القرار وتنولى أجهزة الإدارة المحلية مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية في المنطقة العسكرية .

#### ثانياً - القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة للحدود الدولية السياسية الغربية

##### لجمهورية مصر العربية :

١ - يحظر التواجد في المنطقة المتاخمة الموضحة بالخرطة المرفقة بهذا القرار على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تتضمن أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والمحاذين على تصاريح من الجهة العسكرية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع أما أبناء محافظات البحر الأحمر وأسوان والوادى الجديد المقimون فيها إقامة دائمة قبل ١١/١٩٨٧ هـ أو أصولهم في دائرة المنطقة فيسمح لهم بالتوارد فيها دون حاجة إلى تصریح كتابي بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

- ٢ - يكون تواجد الأجانب والمصريين غير القسمين في المنطقة المتاخمة المشار إليها بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفه الذكر .
- ٣ - وفي جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حشولة أو سيارات نصف نقل حشولة ٢ طن فاصل تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغزل وذلك في المناطق المتنوعة الواردة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حشولة ٢ طن فاصل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغزل فيسمح بتحركها وفقاً لقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة الدينية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية ومحافظات البحر الأحمر - أسوان - الوادي الجديد وكذلك العربات التابعة أو العاملة في مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك بمرجع تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود طبقاً لخط السير المعهد بالتصريح .
- ٤ - يسمح لتوافل المجال التجاري القادمة من جمهورية السودان بدخول جمهورية مصر العربية في المنطقة المتاخمة من خلال نقاط حرس الحدود في أرقين - أشكikt - تقاطع وادى العلاقى مع وادى جبعبة (تقاطع بير أم حبال) بعد تفتيتها من هذه النقاط ومنتها تصريحًا بالمرور .
- ٥ - تتحصل القوات المسلحة وحدتها مسئولية حراسة الحدود الجنوبية للجمهورية بما في ذلك المأمور القانونية على خط الحدود الجنوبية لمصر العربية بمصر العربية بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بمرجع هذا القرار وتتولى أجهزة الإدارة المحلية مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية في المنطقة العسكرية .

**ثالثاً - القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة للحدود الدولية السياسية الشرقية**

**جمهورية مصر العربية :**

١ - بحظر التواجد بالمنطقة المتاخمة للحدود الشرقية للجمهورية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من رفح شمالاً - العوجة - الكتلة وحتى طابا جنوباً بعمق ٥ كم عدا مدينة رفح والمناطق القانونية إلا بتصریح من الجهة العسكرية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

٢ - وفي جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل تكون مزودة بفتيس نقل حرفة للغزل وذلك في المنطقة المتاخمة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حرفة للغزل فيسمح بتحركها وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ويستثنى من ذلك الحظر عربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة بمحافظة شمال سيناء وذلك بوجب تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود وتفصير تحركات العربات والأشخاص المصرح لهم بالتواجد في المنطقة المتاخمة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار على الأماكن المحددة بالتصريح .

رابعاً - تخصص كافة العربات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها في الجرائم التي تقع بالمناطق المتاخمة للحدود الجمهورية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزير الدفاع .



